السنة التاسعة والثمانون – عدد 4815 — 21 ربيع الآخر 1421 (24 يوليو 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس المستشارين. ـ انتخاب ثلث الأعضاء.

مرسوم رقم 2.00.671 صادر في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين..... 2077

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2077

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 714.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2078

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 715.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة..... 2078

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 716.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2079

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 736.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة..... 2079

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 737.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة..... 2079

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 738.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة..... 2080

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 739.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة..... 2080

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 740.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتحديد معادلة دكتوراه الدولة.... 2081

نصوص خاصة

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.524 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد منطقة للقيام بأعمال تفريغ الأوحال بسد مشرع حمادي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبفصل هذه القطع الأرضية عن الملك الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة ثم إلى ملكها العام بإقليم الناضور..... 2082

عمالة أكادير - إداوتنان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.569 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الزيتون بتامري بجماعة تامري القروية بعمالة أكادير - اداوتنان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2083

التصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.00.557 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز دار أولاد زيدوح بإقليم بني ملال وبالإعلان ان في ذلك منفعة عامة..... 2083

مرسوم رقم 2.00.558 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زاوية الشيخ بإقليم بني ملال وبالإعلان ان في ذلك منفعة عامة..... 2084

مرسوم رقم 2.00.580 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايحدادن بويزارن الواقع بالمجموعة الحضرية لبني انصار والناضور والزغنغان بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2084

مرسوم رقم 2.00.582 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اركمان الواقع بالمجموعة الحضرية للزغنغان والناضور وبني انصار بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2085

مرسوم رقم 2.00.581 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية كلميمة بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 2085

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 806.00 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2086

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 820.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2086

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 821.00 صادر في 13 من صفر 1421 (17 ماي 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2087

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 786.00 صادر في 22 من صفر 1421 (26 ماي 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2087

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 807.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 2088

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 808.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الامضاء..... 2088

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 809.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء..... 2088

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 815.00 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2089

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 816.00 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2089

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 817.00 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2089

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 818.00 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000) بتفويض الإمضاء..... 2090

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.671 صادر في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثامن والثلاثين منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولاسيما المادتان 5 و 23 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئات الناخبة لممثلي الجماعات المحلية والغرف المهنية في الجهات المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم وكذا أعضاء الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين على الصعيد الوطني يوم الجمعة 15 سبتمبر 2000 لانتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين الذين أسفرت عنهم القرعة الخاصة بالتجديد الأول لأعضاء المجلس المذكور.

المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح من يوم الجمعة فاتح سبتمبر 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 7 سبتمبر 2000.

يودع التصريح بالترشيح أو لائحة المرشحين برسم الهيئة الناخبة لممثلي الجماعات المحلية والهيئات الناخبة للغرف المهنية بمقر العمالة أو الإقليم مركز الجهة المعنية.

تودع لوائح المرشحين برسم الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعات الأولى من يوم الجمعة 8 سبتمبر 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 14 سبتمبر 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

* * *

جدول ملحق بالمرسوم الذي يحدد بموجبه تاريخ انتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين

الجهة	عدد المستشارين الواجب انتخابهم من طرف				
	الجماعات المحلية	غرف الفلاحة	غرف التجارة والصناعة والخدمات	غرف الصناعة التقليدية	غرف الصيد البحري
وادي الذهب - لكويرة ..	3	1	1	-	1
العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.....	3	-	1	-	-
كلميم - السمارة	2	-	-	-	-
سوس - ماسة - درعة ..	3	1	1	-	-
الغرب - الشراردة - بني حسن	1	-	-	1	-
الشاوية - ورديغة	5	1	1	-	-
مراكش - تانسيفت - الحوز	3	1	1	1	-
الجهة الشرقية	3	1	-	-	-
الدار البيضاء الكبرى .	4	-	1	-	-
الرباط - سلا - زمور - زعير	3	1	1	2	-
دكالة - عبدة	3	-	-	1	-
تادلة - أزيلال	3	-	-	-	-
مكناس - تافيلالت	4	2	-	-	-
فاس - بولمان	5	1	-	1	-
تازة - الحسيمة - تاونات	4	1	1	-	-
طنجة - تطوان	5	1	-	1	-

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 713.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة الشهادة التالية :

– Le grade académique de diplôme d'études supérieures spécialisées en économie internationale et développement - Faculté des sciences économiques, sociales et de gestion - Facultés universitaires Notre-Dame de la Paix à Namur - Belgique, assorti de la licence ès sciences économiques délivrée au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 714.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في الحقوق :

– Le titre de « master of science » en sociologie et politologie, spécialité : sociologie - politologie - Université d'Etat de Kharkov - Ukraine.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 715.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 أبريل 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدراسات العليا المتخصصة الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion de projets - Université Lille I - France, assorti du grade d'ingénieur industriel délivré par l'Institut supérieur industriel - Institut Gramme Liège - Communauté française de Belgique.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 716.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 25 يناير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الجغرافيا، الشهادة التالية :

- Le titre de master of science en développement agricole et rural - Institut agronomique méditerranéen de Montpellier - France, assorti de la licence en géographie délivrée au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 736.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études spécialisées en sciences de l'éducation, orientation : informatique appliquée aux sciences de l'éducation au grade académique - Université libre de Bruxelles, assorti de la licence ès sciences délivrée au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 737.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 فبراير 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في إدارة الأعمال الشهادة التالية :

- Le master spécialisé en management de systèmes logistiques de l'Ecole nationale des ponts et chaussées à Paris, assorti du certificat de maîtrise de spécialisation en management de systèmes logistiques délivré par l'Ecole polytechnique fédérale de Lausanne et de la licence ès sciences mathématiques délivrée au Maroc.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 738.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 فبراير 2000 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة الشهادة التالية :

- Mastère spécialisé, «maîtrise des déchets» accrédité par la conférence des grandes écoles - délivré par le groupe des écoles suivantes : Ecole nationale de l'eau et de l'environnement de Strasbourg - L'école nationale supérieure des mines de Nancy et l'Ecole nationale supérieure de géologie - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 739.00 صادر في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000) بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

– Titulo de master en informatica - Universitat autonoma de Barcelona - Espana.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1421 (24 ماي 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 740.00 صادر في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000) بتحديد معادلة دكتوراه الدولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 29 فبراير 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة الشهادة التالية :

– Diplôme d'habilitation à diriger les recherches - Université Paris 7 - Denis Diderot - France, assorti du grade de docteur de l'Université de Montpellier II - Spécialité : biochimie, biologie cellulaire et moléculaire et du diplôme d'études approfondies de biochimie (biologie et pharmacologie moléculaire et cellulaire - génie génétique). délivré par l'Université des sciences et techniques de Languedoc - Académie de Montpellier - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 29 فبراير 2000.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1421 (30 ماي 2000)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.524 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد منطقة للقيام بأعمال تفريغ الأوحال بسد مشرع حمادي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبفصل هذه القطع الأرضية عن الملك الغابوي وبضمها إلى الملك الخاص للدولة ثم إلى ملكها العام بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة حاسي بركان ما بين 16 أغسطس و 16 أكتوبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعداد منطقة للقيام بأعمال تفريغ الأوحال بسد مشرع حمادي بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	رقم التصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	نوعية التربة	مساحتها		
					هـ	أ	س
1	1/1	غير محفظة	المياه والغابات، جماعة العروي، دوار حاسي بركان، قيادة حاسي بركان، الناضور.	بورية غير صالحة	3	86	76
3	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	1	71	15
6	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	0	45	23

المادة الثالثة. ـ تفصل القطع الأرضية المراد نزع ملكيتها عن الملك الغابوي وتضم إلى الملك الخاص للدولة ونظرا لوجودها ضمن منطقة القيام بأعمال تفريغ الأوحال بسد مشرع حمادي بإقليم الناضور تضم من جراء ذلك إلى الملك العام للدولة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.569 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الزيتون بتامري بجماعة تامري القروية بعمالة أكادير ـ اداوتنان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 11 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) إلى 15 من ربيع الآخر 1418 (20 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية الزيتون بتامري بجماعة تامري القروية بعمالة أكادير ـ اداوتنان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
	(بالمتر المربع)	
6	4.903	محمد ايت بلا، الساكن بدوار اغراين، الجماعة القروية لتامري (عمالة أكادير ـ اداوتنان). الحسين بن محمد بزضي، الساكن بدوار محمود، جماعة تامري القروية (عمالة أكادير ـ اداوتنان).
7	2.940	محمد رضا، الساكن بدوار ادوشن، الجماعة القروية لتامري (عمالة أكادير ـ اداوتنان).
9	620	لحسن سيف، الساكن بدوار ادوشن، الجماعة القروية لتامري (عمالة أكادير ـ اداوتنان).
15	20	مبارك بن أحمد لشكر، الساكن بدوار باهموش، الجماعة القروية لتامري (عمالة أكادير ـ اداوتنان).

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.557 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز دار أولاد زيدوح بإقليم بني ملال وبالإعلان ان في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة دار أولاد زيدوح المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من ذي الحجة 1417 (23 أبريل 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 19 ماي 1997 الى 17يونيو 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم DOZ 20/97 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز دار أولاد زيدوح بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند الى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة دار ولد زيدوح تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والاسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.558 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زاوية الشيخ بإقليم بني ملال وبالإعلان ان في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان ؛

وعلى مداولة المجلس البلدي لجماعة زاوية الشيخ المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 21 أغسطس 1996 الى 21 سبتمبر 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية زاوية الشيخ بإقليم بني ملال ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند الى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان ورئيس المجلس الجماعي لبلدية زاوية الشيخ تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والاسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.580 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز ايحدادن بويزارن الواقع بالمجموعة الحضرية لبني انصار والناضور والزغنغان بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.002 الصادر في 16 من رمضان 1381 (21 فبراير 1962) بتحديد المجموعة العمرانية لبني انصار والناضور والزغنغان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1996) بحصر لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لاحدادن المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح ربيع الأول 1417 (17 يوليو 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 17 يونيو 1996 إلى 16 يوليو 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم N05/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز احدادن بويزارن الواقع بالمجموعة العمرانية لبني انصار والناضور والزغنغان بإقليم الناضور ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس مجلس جماعة ايحدادن القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف،

الوزير المكلف باعداد التراب الوطني والبيئة

والتعمير والاسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.582 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اركمان الواقع بالمجموعة الحضرية للزغنغان والناضور وبني انصار بإقليم الناضور وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.002 الصادر في 16 من رمضان 1381 (21 فبراير 1962) بتحديد المجموعة العمرانية للزغنغان والناضور وبني انصار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.346 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1996) بحصر لائحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لاركمان المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة ابتداء من 26 يونيو إلى غاية 25 يوليو 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم NA 06/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز اركمان الواقع بالمجموعة العمرانية لزغنغان الناضور وبني انصار (إقليم الناضور) ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان ورئيس مجلس جماعة اركمان القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والاسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.00.581 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية كلميمة بإقليم الرشيدية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لبلدية كلميمة المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ربيع الآخر 1417 (23 أغسطس 1996) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 6 ماي 1996 إلى 5 يونيو 1996 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/95 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة بلدية كلميمة بإقليم الرشيدية ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لجماعة كلميمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 806.00 صادر في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) ؛

«المادة الأولى. - يعين .....

«..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان «الأول والثاني).

الدائرة الترابية	صفة الآمرين المساعدين بالصرف	صفة النواب	المحاسبون المكلفون بالأداء
.....	.....	.....	.....
إقليم سيدي قاسم إقليم سطات	..... نائب وزارة التربية الوطنية بإقليم سطات.	..... متصرف مساعد	..... الخازن الإقليمي بسطات
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1421 (2 ماي 2000).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 820.00 صادر في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1182.98 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

«المادة الأولى. - يعين .....

«..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني).

الدائرة الترابية	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون بالأداء
.....	.....	.....	.....
عمالة عين السبع - الحي المحمدي. عمالة المحمدية.	..... نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة المحمدية.	..... حارسة الخارجية	..... خازن عمالة المحمدية
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1421 (16 ماي 2000).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 821.00 صادر في 13 من صفر 1421 (17 ماي 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التنمية وتدبير الري آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التنمية وتدبير الري أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم تدبير الموارد الهيدروفلاحية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1421 (17 ماي 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 786.00 صادر في 22 من صفر 1421 (26 ماي 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مديرية الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل بالرباط.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الدراسات والبرامج بنفس المديرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1421 (26 ماي 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 807.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1929.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... قصد الموافقة على صفقات الأشغال أو التوريدات «أو الخدمات الخاصة بنيابات هذه الوزارة والمتعلقة بالتعليم الثانوي «والتقني :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
.....	.....
لحسن عمامو.	.....
عبد السلام ازويني.	المحمدية.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 808.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1930.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998).

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية .....

«..... من مؤسسات التعليم الثانوي والتقني العمومي والخاص :

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
.....	.....
لحسن عمامو	.....
عبد السلام ازويني	المحمدية
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 809.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتغيير القرار رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1931.98 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1419 (23 سبتمبر 1998) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية.....

«..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نواب الوزارة	العمالات والأقاليم
.....	.....
لحسن عمامو	.....
عبد السلام ازويني	المحمدية
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 815.00 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد السائح، مدير العلاقات التجارية الدولية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية العلاقات التجارية الدولية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرربالرباط في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 816.00 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد السائح، مدير العلاقات التجارية الدولية، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية العلاقات التجارية الدولية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 817.00 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، مديرة التجارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التجارة الداخلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 818.00 صادر في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.376 الصادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة منية بوستة، مديرة التجارة الداخلية، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التجارة الداخلية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1421 (12 يونيو 2000).

الإمضاء : العلمي التازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.